

النظام الأساس
شركة مصنع مجموع للأدوية
شركة مساهمة سعودية مدرجة

(الباب الأول)

تأسيس الشركة

المادة الأولى: تأسيس الشركة:

تؤسس طبقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات ولوائحها، شركة مساهمة سعودية ("الشركة") وفقاً لما يلي:


المادة الثانية: اسم الشركة:

اسم الشركة هو شركة مصنع مجموع للأدوية (شركة مساهمة مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

إن أغراض الشركة هي:

١. صناعة مستحضرات التجميل (رقم النشاط ٢٠٢٣٦١)
٢. صناعة مستحضرات العناية باليدين والأرجل (رقم النشاط ٢٠٢٣٦٢)
٣. صناعة مستحضرات تنظيف الفم والأسنان (رقم النشاط ٢٠٢٣٧١)
٤. صناعة الكواشف المخبرية الطبية (رقم النشاط ٢٠٢٩٥٢)
٥. صناعة المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البشري (رقم النشاط ٢١٠٠١٠)
٦. صناعة المستحضرات الصيدلانية للاستخدام البيطري (رقم النشاط ٢١٠٠٢٠)
٧. صناعة المواد الدوائية المستخدمة في صنع الأدوية (رقم النشاط ٢١٠٠٥١)
٨. صناعة المواد الدوائية المستخدمة في صنع الفيتامينات (رقم النشاط ٢١٠٠٥٢)
٩. صناعة أجهزة التنفس والتخدير الطبي (رقم النشاط ٣٢٥٠٦٥)
١٠. المعارض الدائمة لمنتجات المصانع (رقم النشاط ٤٦١٠٢٤)
١١. أنشطة التصدير والاستيراد (رقم النشاط ٤٦١٠٣٠)
١٢. أنشطة التصدير (رقم النشاط ٤٦١٠٣١)
١٣. أنشطة الاستيراد (رقم النشاط ٤٦١٠٣٢)
١٤. استيراد المواد الصيدلانية المشعة (رقم النشاط ٤٦١٠٤٣)
١٥. البيع بالجملة للمستحضرات الصيدلانية والطبية (رقم النشاط ٤٦٤٩٥١)

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مصنع مجموع للأدوية
	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)
	رقم الصفحة 18 من 1 صفحة	

١٦. مخازن المستحضرات الصيدلانية (رقم النشاط 521025)
١٧. وكلاء البيع في الأدوية (رقم النشاط 461041)
١٨. مراكز التدريب (رقم النشاط ٨٥٤٩٥٤)
١٩. أنشطة مراكز التدريب الصحي الأهلية (رقم النشاط ٨٥٤٩٥٦)
٢٠. المستشفيات (رقم النشاط ٨٦١٠١١)
٢١. المجمعات الطبية المتخصصة (رقم النشاط ٨٦٢٠٤٠)
٢٢. المجمعات الطبية العامة (رقم النشاط ٨٦٢٠٦٣)
٢٣. التمثيل القانوني لمصنعي الأجهزة والمنتجات الطبية (رقم النشاط: ٦٩١٠٦١)
٢٤. أنشطة المكاتب الرئيسية (رقم النشاط: ٧٠١٠١٢)
٢٥. تقديم خدمات تسويقية نيابةً عن الغير (رقم النشاط: ٧٣١٠١٣)
٢٦. مراكز الاستشارات الدوائية في مجال الأدوية (رقم النشاط: ٧٤٩٠٧٧)
٢٧. أنشطة مكاتب علمية للمستحضرات الصيدلانية (رقم النشاط: ٧٤٩٠٥٢)
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة جدة، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها وذلك بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: مدة الشركة:


مدة الشركة غير محددة.

(الباب الثاني)

رأس المال والأسهم

المادة السادسة: رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ سبعمائة مليون (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى سبعين مليون (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم اسمية متساوية القيمة وقيمة كل سهم عشرة (١٠) ريالات سعودية، منها عشرة ملايين (١٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم عادية عينية وستين مليون (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم عادية نقدية.

اسم الشركة شركة مصنع مجموع للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٥هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢٤م	
	رقم الصفحة 18 من 2 صفحة	

المادة السابعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة سبعين مليون (٧٠,٠٠٠,٠٠٠) سهم بقيمة إجمالية قدرها سبعمائة مليون (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

المادة الثامنة: سجل المساهمين:

يكون للشركة سجل مساهمين وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

المادة التاسعة: تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذية.

المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة:

١- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة - بعد إبلاغه عن طريق إرسال خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو في سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.


٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، فإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

٤- تلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تُقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

اسم الشركة شركة مصنع مجموعم للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٥هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢٤م	
	رقم الصفحة 18 من 3 صفحة	

المادة الثانية عشرة: تخفيض رأس المال:

- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة التاسعة والخمسين (٥٩) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2- وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.
- 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

(الباب الثالث)


مجلس الإدارة

المادة الثالثة عشرة: تشكيل مجلس الإدارة:

يدير الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية، عن طريق التصويت التراكمي لمدة لا تزيد عن أربع (٤) سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لدورات أخرى وفقاً للأنظمة المرعية والضوابط التي تضعها الجهة المختصة. يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.

المادة الرابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة العادية (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة

اسم الشركة شركة مصنع جمجوم للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
	رقم الصفحة 18 من 4 صفحة	

العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.


المادة الخامسة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
٤. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال المواعيد المحددة من قبل الجهة المختصة، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة السادسة عشرة: صلاحيات مجلس الإدارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر:

أ. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية أو الخاصة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر هيئات الغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة

اسم الشركة شركة مصنع مجموع للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
	رقم الصفحة	

والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات المالية بكافة أنواعها.


ب. الدخول في المناقصات والتوقيع نيابة عن الشركة، على كافة أنواع العقود والاتفاقيات والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر الاستحواذ على شركات أو الاندماج للشركة أو الشركات التابعة داخل أو خارج المملكة بما لا يخل باختصاص الجمعية العامة، عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها، والتوقيع على القرارات التي تعدل تلك الاتفاقيات وعقود التأسيس والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية.

ج. التوقيع على اتفاقيات القروض والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، وإصدار كافة التزامات الآخرين ومنح كافة الضمانات والتعويضات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة.

د. بيع أو رهن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالمنتجات الدوائية للشركة وذلك بالموافقة المسبقة من أغلبية المساهمين الحاضرين أو الممثلين في الجمعية العامة.

هـ. شراء وبيع العقارات والاستئجار والتأجير.

و. التعامل مع كافة البنوك والمؤسسات المالية العامة والخاصة داخل المملكة أو خارجها وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية والتمويلية وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية وفتح خطابات الاعتماد والقبض والدفع والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية بما في ذلك التعاملات الإلكترونية واعتماد التوقيعات والتحويل من الحسابات واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات وإصدار الشيكات المصدقة وتحضير سندات لأمر والكمبيالات وأي أوراق تجارية أو مالية أخرى تقرها الأنظمة السارية في المملكة واستلام الحوالات وصرفها وضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وله الحق بتوظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وتنشيط الحسابات وتسوية الحسابات وصرف الشيكات والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات

اسم الشركة شركة مصنع مجموع للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
	رقم الصفحة 18 من 6 صفحة	

والاكتتابات في الشركات المساهمة وشراء وبيع الأسهم الشرعية واستلام شهادات المساهمات واستلام قيمة الأسهم واستلام الأرباح واستلام الفائض وفتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية.

ز. تعيين عزل الرئيس التنفيذي للشركة، أو/و العضو المنتدب بحسب الحال، وتحديد اختصاصاته وواجباته وحقوقه المالية بما لا يتنافى أو يخل بالصلاحيات المذكورة في هذا النظام .

ح. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانياتها السنوية و اعتماد السياسات بما في ذلك مسؤولية الشركة المجتمعية.


ط. بيع أو رهن عقارات الشركة أو الشركات التابعة وأصولها، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

ي. إبراء ذمة مديني الشركة أو الشركات التابعة من التزاماتهم.

ك. يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض والتسهيلات الائتمانية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وعقد القروض التجارية ، وفيما يخص (الصندوق التنمية الصناعية) مراجعة صندوق التنمية الصناعية وإبرام العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي وتوقيع السندات لأمر واستلام القرض وطلب الإغفاء من القرض وطلب عدم وجود أي التزامات مادية وتسديد القرض.

ل. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.

م. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة بعض أو كل أعماله.

اسم الشركة شركة مصنع مجموع للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٥هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢٤م	
	رقم الصفحة 18 من 7 صفحة	

المادة السابعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

يجوز أن تتكون مكافأة عضو مجلس الإدارة من مبلغاً محدداً و بدل حضور أو مزايا عينية وتكاليف المواصلات فيما يتعلق باجتماعات مجلس الإدارة للشركة أو مكافآت عينية ويجوز الجمع بين هذه المزايا، وذلك وفقاً للسياسة المعتمدة من الجمعية العامة بخصوص مكافآت أعضاء المجلس واللجان المنبثقة منه وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد المعايير التي تضعها هيئة السوق المالية.


ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المقدم إلى الجمعية العامة العادية بياناً شاملاً لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، وكافة المبالغ التي قبضها أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم عاملين (مسؤولين) أو إداريين في الشركة أو لقيامهم بأي أعمال فنية أو إدارية أو استشارية وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثامنة عشرة: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة، والنائب والرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.


وسيقوم مجلس الإدارة بتعيين عضواً منتدباً من بين أعضائه أو/ و رئيساً تنفيذياً من الغير، ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات ومسؤوليات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بموجب قرار مستقل، ويكون للمجلس الحق الكامل في إنهاء خدمات العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي.

ويكون لرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس، مجتمعين أو منفردين، الحق في تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير داخل أو خارج المملكة، ويكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية استلام وتسليم والتوقيع على النماذج والمطالبات والسجلات التجارية وتقديم الدعاوى والإنهاءات والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها وقبول الاستئناف ضد الأحكام والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من تنفيذ الأحكام والقبض والتسديد، كما لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة أعضاء المجلس للاجتماع وترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة، وتمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية والقضائية وله حق توكيل الغير في المرافعة والمدافعة عن الشركة أمام المحاكم بكافة درجاتها وأنواعها وديوان المظالم والمحكمة العليا ومحاكم التنفيذ واللجان وهيئات القضائية ومنها على سبيل المثال لا الحصر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية واللجنة

اسم الشركة شركة مصنع مجموع للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
	رقم الصفحة 18 من 8 صفحة	

الاستثنائية للفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ولجان الأوراق التجارية والأوراق المالية ولجان الفصل في المنازعات المصرفية والتأمين وهيئات التحكيم وله في ذلك المرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والإنكار والتنازل والإبراء وطلب الإدخال والتدخل وطلب حلف اليمين ورده والإمتناع عنه واستدعاء واستجواب الشهود والبيانات والطعن فيها وطلب تنحية القضاة وقبول الأحكام والإعتراض عليها والطعن عليها بجميع الطرق وطلب تنفيذ الأحكام والحجز والطعن بالتزوير و التماس إعادة النظر، الإجابة والجرح والتعديل، إنكار الخطوط والختم والتوقيع، طلب المنع من السفر ورفع وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم. وفي الجهات الحكومية له تمثيل الشركة أمام كافة الوزارات والهيئات الحكومية داخل أو خارج المملكة منها على سبيل المثال لا الحصر وزارة الصحة، وزارة التجارة، وزارة الإستثمار، وزارة الصناعة، وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية، وزارة الداخلية، النيابة العامة، الإمارات و المحافظات و الأمانات و البلديات، هيئة الغذاء والدواء وهيئة المواصفات والمقاييس وغيرها من الجهات الحكومية ومؤسسات النفع العام بما في ذلك الحضور والإدلاء بالأقوال والتسليم والإستلام والتوقيع والإبلاغ والتقدم بالطلبات والشكاوي وطلب التسويات ودخول المناقصات واستلام الإستثمارات و توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية وفيما يتعلق بالعقارات له البيع والشراء والإفراغ وقبض الثمن وقبول الهبة والرهن وفك الرهن وقبول الرهن ودمج الصكوك والتجزئة والفرز وتحديث الصكوك وتعديلها بأي شكل لازم سواء عبر خدمة الإفراغ العقاري الإلكتروني أو بكتابة العدل أو الموثقين، وتوقيع عقود الإيجار والغائها وفسخها واستلام الأجرة سواء كان عن طريق منصة إيجار أو أي وسيلة أخرى. وفي الشركات والشركات التابعة والفروع له التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل الشركة وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وحضور الجمعيات العامة وفتح فروع للشركة. وفي البنوك والمصارف له فتح الحسابات واعتماد التوقيعات والإيداع والسحب من الحسابات والتحويل واستخراج البطاقات الائتمانية وإصدار الشيكات المصدقة والاشتراك في الصناديق وطلب القروض البنكية وطلب إعادة جدولة الأقساط وطلب الاعتماد أو الضمان البنكي واستلامه وإدارة المحافظ الإستثمارية مع أي من البنوك والمصارف المحلية أو الدولية. وفيما يتعلق بصندوق التنمية الصناعي له إبرام العقود مع الصندوق وتقديم الكفلاء والتضامن معهم واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الإعفاء منه والتوقيع أمام كاتب العد فيما يخص الرهن الصناعي وله التوكيل في كل أو بعض ما سبق ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أو يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

ويحدد مجلس الإدارة المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة


اسم الشركة شركة مصنع مجموع للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
	رقم الصفحة 18 من 9 صفحة	

ويكون للرئيس التنفيذي الحق في المدافعة والمرافعة عن الشركة وحضور الجلسات وسماع البيانات والشهود ورددهم والإقرار والإنكار والصلح والإبراء وقبول الأحكام وتمييزها والاستئناف و طلب التنفيذ والاعتراض عليه وتعيين الخبراء والمحكمين والمحامين وعزلهم وبشكل عام تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وغيرها من الأجهزة ذات الاختصاص القضائي داخل أو خارج المملكة، وعليه أيضاً مسؤولية تنفيذ سياسات الشركة ويقوم بالإشراف على عملياتها اليومية وتوجيه الإدارة التنفيذية لتحقيق مهامها على الوجه الأكمل وله حق تمثيل الشركة مع الغير وحق التوقيع نيابة عن الشركة، وفقاً لمصفوفة الصلاحيات المعتمدة من المجلس، للعقود التجارية وعقود الشراء و التوريد مع الأطراف الثالثة داخل أو خارج المملكة المتعلقة بتسيير أعمال الشركة اليومية والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها، وله أيضاً الحق في تعيين وفصل الموظفين والعمال وله الحق في صرف حقوقهم النظامية وإتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحسب النظام. وله الحق في التعاقد وتكليف الجهات الإستشارية مثل مكاتب المحاماة والمستشارين الماليين والضريبيين ومستشاري التسويق والإستثمار. وله أيضاً الحق في فتح وإدارة وتشغيل الحسابات البنكية والاستثمارية وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع داخل وخارج المملكة. كما يقوم الرئيس التنفيذي بمباشرة أي أعمال وواجبات يعهد إليه بها مجلس الإدارة أو يكون منصوصاً عليها في سياسات الشركة كل ذلك دون الإخلال بحق مجلس الإدارة في حجب كل أو بعض هذه الصلاحيات متى رأى لذلك مقتضى أو ضرورة. وللرئيس التنفيذي تفويض بعض أو كل هذه الصلاحيات المقررة أعلاه بحسب الضرورة.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر ويحدد صلاحيات ومسؤوليات أمين السر بموجب قرار مستقل. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين سر، إذا كان عضواً في مجلس الإدارة، عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة التاسعة عشرة: اجتماعات مجلس الإدارة:

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، أو من يمثله، وتكون الدعوة خطية يتم تسليمها شخصياً أو عن طريق البريد أو ترسل عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويجب على رئيس المجلس أو من يمثله أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

اسم الشركة شركة مصنع مجموع للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
	رقم الصفحة 18 من 10 صفحة	

يمكن للاجتماعات أن تتم عن طريق الهاتف أو أي طريقة إلكترونية تسمح بأن يسمع الأعضاء بعضهم، ويحق لرئيس مجلس الإدارة لغرض احتساب نصاب الاجتماع، اعتبار الحاضرين عن طريق الهاتف أو أي طريقة إلكترونية أخرى حاضرين فعلياً للاجتماع.

المادة العشرون: النصاب وقرارات المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل بالأصالة أو الإنابة بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة (٤) أعضاء.

يحق لأي من أعضاء مجلس الإدارة إنابة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه ويتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:


- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين فيه، ويكون لرئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في غيابه، صوت مرجح.

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على كافة الأعضاء إلا إذا طلب أحد الأعضاء كتابةً من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات وتصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة أغلبية الأعضاء، مع توضيح حالة الرفض أو الإمتناع عن التصويت من أي من الأعضاء إن وجدت، وتقدم للمجلس في أول اجتماع تال له.

المادة الحادية والعشرون: مداولات المجلس:

- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اسم الشركة شركة مصنع مجموع للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	
رقم الصفحة	18 من 11 صفحة	

(الباب الرابع)

جمعيات المساهمين

المادة الثانية والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

١- يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من ينيبه من أعضاء مجلس الإدارة في حالة غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

٢- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

٣- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.


المادة الثالثة والعشرون: دعوة الجمعيات:

١- تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام ونظام الشركات، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة (١٠%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بوساطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

٣- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ- تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة على الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وبالإضافة إلى ذلك يجوز إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو إبلاغهم من

اسم الشركة شركة مصنع مجموع للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢٤ م	
	رقم الصفحة 18 من 12 صفحة	

خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية.

٤- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب الجمعية العامة العادية:


١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمين أصالة أو بالنيابة يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الخامسة والعشرون: نصاب الجمعية العامة غير العادية:

١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل.

٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

اسم الشركة شركة مصنع مجموع للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٥هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢٤م	
	رقم الصفحة 18 من 13 صفحة	

٣- وإذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة لاجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

المادة السادسة والعشرون: التصويت في الجمعيات:

١- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السابعة والعشرون: قرارات الجمعيات:


تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة الثامنة والعشرون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وعلى مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات الإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية التي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة التاسعة والعشرون : إعداد محاضر الجمعيات:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية

اسم الشركة شركة مصنع جمجوم للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٥هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢٤م	
	رقم الصفحة 18 من 14 صفحة	

(الباب الخامس)

مراجع الحسابات

المادة الثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:


١. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين المراجعين المصرح لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية ويتم تعيينه سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً لأحكام المقررة نظاماً.

٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الحادية والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول والتزامات الشركة. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات. وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة شركة مصنع مجموع للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٥هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢٤م	
	رقم الصفحة 18 من 15 صفحة	

(الباب السادس)

مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الثانية والثلاثون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين (٣١) من ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيسها وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام الميلادي الذي يليه.

المادة الثالثة والثلاثون: الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.

٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب/ الرئيس التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.


المادة الرابعة والثلاثون: تكوين الاحتياطيات:

١- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

٢- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة الخامسة والثلاثون: استحقاق الأرباح والأرباح المرحلية:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات

اسم الشركة شركة مصنع مجموعم للأدوية	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)	التاريخ ١٤/٠٩/١٤٤٥هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢٤م	
	رقم الصفحة 18 من 16 صفحة	

المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية (ربعية أو نصف سنوية) على مساهميها وفقاً للضوابط الآتية:

أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح المرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.

ب- أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

ت- أن يتوفر لديها سيولة كافية لتوزيع الأرباح دون التأثير على سير أعمالها.

ث- أن يتوفر للشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر القوائم المالية المراجعة وتكون كافية لتغطية الأرباح المراد توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

(الباب السابع)

المنازعات

المادة السادسة والثلاثون: دعوى المسؤولية:


لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

(الباب الثامن)

انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة السابعة والثلاثون: إنقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مصنع مجموع للأدوية
	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)
	رقم الصفحة 18 من 17 صفحة	

(الباب التاسع)


أحكام ختامية

المادة الثامنة والثلاثون:

- ١ - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- ٢ - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة والثلاثون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة مصنع مجموع للأدوية
	التاريخ ١٤٤٥/٠٩/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٣/٢٤ م	سجل تجاري (٤٠٣٠١٥٤٥٩٦)
	رقم الصفحة 18 من 18 صفحة	